مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حوكمة التشريع الاعلامي

Governance of media legislation

بهناس سعيد عادل

كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، (البلد)،أستاذ محاضر أ

saidbahnasitfc@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/03/04	تاريخ القبول:2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مدى استجابة التشريع الإعلامي الجزائري لخصوصيات الحكم الراشد ومتطلباته بتتبع تطور هذا التشريع عبر مختلف القوانين التي عرفها، وإن كانت التجربة الأولى مع قانوني 82 و90 بعيدة عن المفهوم الذي يبدو حديثا، لكن البحث في القانون العضوي 12-05 وما تبعه من تشريعات يحيل إلى البحث عن مدة استجابة التشريع الاعلامي الجزائري بما ينشده الحكم الراشد من خلال القوانين القطاعية.

الكلمات المفتاحية:التشريع الإعلامي؛ الحوكمة؛ قوانين الاعلام.

Abstract:

This study deals with the extent to which the Algerian media legislation responds to the peculiarities of the good governance and its requirements by tracking the development of this legislation through the various laws that it has known, although the first experience with Laws 82 and 90 is far from the concept that seems modern, but the research in Organic Law 12-05 and the subsequent legislation refers To search for the response time of the Algerian media legislation to what the good governance seeks through sectoral laws.

Keywords:media legislation; governance; media laws.

مقدّمة:

لم يعد الحديث عن الحكم الراشد يختص بمجال معيّن؛ إذ أنّ الحوكمة عملية متكاملة تنطلق من الميادين الاستراتيجية لتشمل فروعها وتستغرق أجزاءها؛ وإذا كانت السياسة تعنى بإدارة شؤون الحكم، فإنّ الإعلام واجهته ومرآته العاكسة من خلال المدخلات التي تبثّها عبره السلطة الحاكمة لتنوير الرأي العام، فتأتي على شكل مخرجات وفق الوسيلة الإعلامية؛ ومن هنا كان حرياً بالإعلام أن يواكب التطوّر الذي تعرفه الدولة في سبيل الحكم الراشد بدءاً من تشريع القوانين وصولا إلى نفاذها، وللإعلام تشريعاته الخاصة التي تتواءم مع إيديولوجيا الدولة وطبيعة المجتمع، في هذا السياق تعدّ تجربة التشريع الإعلامي في الجزائر مثالاً واقعياً لا سيما وأنّها انتهجت غداة استقلالها المنهج الاشتراكي ثمّ تطوّرت نحو التعدّدية كما أسهمت في بناء الآلية الإفريقية للتقييممن قبل النظراء بهدف تحقيق حوكمة حقيقية لا يمكن استثناء الإعلام منها... تطبيقا وتشريعا وفي هذه الفكرة يدول السؤال:

كيف يمكن للتشريع الإعلامي أن يسهم في تجسيد الحوكمة؟ وأيّة علاقة تربطهما؟

ولمعالجة هذا السؤال تمّ اقتراح الخطة الآتية:

المبحث الاول: فلسفة التشريع الإعلامي وعلاقتها بالحكم الراشد.

المبحث الثاني: مراحل التشريع الإعلام بالجزائر

المبحث الثالث: التشريع الإعلامي ورهان مواكبة الحوكمة.

المبحث الاول: فلسفة التشريع الإعلامي وعلاقتها بالحكم الراشد:

المطلب الأول: فلسفة التشريع الإعلامي

يعدّ التشريع في أبسط تعريفاته إصدار القواعد القانونية، حيث أصبح المصدر الأول لها محقّقا عديد المزايا أبرزها[1]:

- سهولة معرفة القواعد القانونية لكل الناس.
- يعبّر عن إرادة ممثّلي الجماعة لتطوير المجتمع، وهو الأداة الوحيدة القادرة على حكم علاقات واسعة ومتشعبة شريعة التغيير والتبديل.

لكن هاتين الخاصيتين تأخذان تميّزاً أكثر حين الحديث عن الإعلام حيث الحرية في مقابل المسؤولية، وما يمارسه الإعلامي لايعنيه بالقدر الذي يعني غيره في سياق الخدمة العمومية فمعرفة القواعد القانونية لكل الناس واجب يتكفّل بجزءٍ كبير منه الإعلام، وخاصة بما تعلّق بالتشريع الإعلامي لحماية الحياة الخاصة والنظام العام والآداب العامة وتمكين الآخرين من حق الردّ والتصحيح وتعريف الناس بالحق في الإعلام والحق في الإتصال وغير ذلك من الأدبيات

وهي تريد التحليق في كل الفضاءات فترى في أي تشريع تقييدا لذلك، رغم أهمية القيود للحرية الفردية إزاء الحرية العامة.

المطلب الثاني: الحكم الراشد

يأخذ الحكم الراشد عديد التعاريف من بينها ما ورد عن الأمم المتّحدة بكونه: "ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع بإتجاه تطويري وتنموي وتقدّمي، أيْ أنّه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدّم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم"[2].

أي أن نرتقي بالمحكوم من خلال رفع مستوى الحاكم وتحسين أداء المسيّر وترشيد النفقات والعمل على تطوير نوعية الحياة عبر المشاركة المواطنية.

وتصبّ غالب القراءات التي تنشد الحكم الراشد إلى الآليات التي يلخصها الأستاذ بشير مصيطفى: "ممثّلة في: الانتخابات الحقيقية، فعالية المجتمع، انفتاح الفضاء الإعلامي والإعلام الحر، النظام الوطني المدمج (أي أن تعمل الأحزاب المختلفة مع مؤسسات الدولة بالتكامل من أجل تحقيق: التنمية المستدامة، وسلطة القانون، ورفاهية السكان) الشفافية في إدارة الموارد المالية (التدقيق المالي والمحاسبي)، الآليات ذات الطابع الأممي، القطاع الخاص والإعلام الخاص،..."[3].

وقد أكّدت معظم المؤسسات الدولية على خصائص تميّز الحكم الراشد هي[4]:

أ- الشرعية المؤسساتية.

ب- الانتخابات الديمقراطية.

ج- احترام وتجسيد حقوق الإنسان.

د- الانفتاح السياسي.

هـ- سيادة القانون.

و- الشفافية.

ز- الكفاءة الإدارية.

ح- حيادية وإستقلالية الإدارة (الجدارة والاستحقاق).

ط- التسامح والعدالة.

ي- المشاركة السياسية.

ك- الإنفاق الرشيد (الإنفاق العام لأغراض عامة).

ل- استقلالية القضاء.

م- إعلام مستقل حر ونشيط.

ن- غياب الفساد.

س-المساءلة والمحاسبة (المسؤولية).

المطلب الثالث: علاقة التشريع الإعلامي بالحكم الراشد:

يمكن للتشريع الإعلامي أن يُجسّد معالم الحكم الراشد شريطة توافر عوامل ذلك:

- وجود آليات تقوي الرقابة وتتيح الفرصة لمبدأ المشاركة عبر ممارسة الحق في الإتصال.
- حماية الصحفي في ممارسة واجبه الإعلامي.
- حماية حرية الرأي والتعبير.
- تقوية روح النقد البنّاء وتمكين الحكام والمحكومين من فضاء للنقاش بشكل تفاعلي.
- لا يمكن الحديث عن انفتاح سياسي من دون انفتاح إعلامي.

لكن وبحسب المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة فإنّ إشكالية الإعلام في الدول العربية معقدة لما يؤثر فيها من خلفيات سياسية ودستورية وما ينتج عنها من تشريعات تحتاج إلى إصلاح شامل يضمن للمواطن العربي حقّه في إعلام حرّ ومواكب للتكنولوجيا وفي إعلام مستقل يعمل في إطار القانون مايشكل دعاية للتعددية وحماية للحرية وتمكينا للمواطنين من المشاركة ومناقشة الآراء بحرّية"[5].

واستقلالية الإعلام لا تكفلها النصوص فقط بل لابدّ من ضمانات حقيقية لحرية الاعلام، فالتعددية الحقيقية تفترض وجود تعدد للآراء واحترام للاختلاف وأهم ديادينهاإستقلالية القضاء فلا يكون أداة في يد السلطة التنفيذية تضرب بها من يخالفها الرأي؛ وإذا كان منع سجن الصحافيين والاكتفاء بالغرامة المالية يعدّ تقدما في مسار الديمقراطية القائمة على احترام حرية الرأي والتعبير إلا أنّ اللجوء الى قانون العقوبات وتجاوز قانون الإعلام يتنافى مع قاعدة الخاص يقيد العام من جهة، ويتناقض مع وجاهة الحكم الراشد القائمة على الشفافية والعدالة الحقة التي يتقابل فيها الحق مع الواجب، حق المواطن في الإعلام والإعلامي في الوصول إلى المعلومة وإيصالها من جهة وواجب الدولة في حماية هذا الحق دون تعسف من أي طرف.

المبحث الثاني: مراحل التشريع الإعلامي بالجزائر

المطلب الأول: قانون الاعلام 1982

جسد هذا القانون صفة النضال في حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الطلائعي والوحيد آنئذٍ فكان الإعلام لصيقا بالدولة: "أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الاعلام"[6] مثلما ورد في الميثاق الوطني العام 1976 ثم في دستور 1976 اللذين تناغم معها قانون 01/82 المتعلق بالاعلام والذي جاء في مادته الأولى: "الاعلام قطاع من القطاعات السيادية الوطنية، يُعنى الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة

في الميثاق الوطني وعن إرادة الثورة، ترجمة لمصالح الجماهير الشعبية يعمل الاعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"[7].

وقد اعتبره الصحافيون قانون عقوبات؛ إذ لم تحمل سوى مادة واحدة وهي المادة 45 الحق في الوصول الى مصادر المعلومات، بينما جاءت 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين، ويلاحظ عديد الإعلاميين أنّ جرائم النشر في نص هذا القانون يطبق عليها قانون العقوبات رغم خصوصية العمل الاعلامي[8].

والنتيجة أنّ هذا القانون ضيّق الممارسة الإعلامية إذ اعتبر الصحفي ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ومدافعا عن احتياجات الاشتراكية.

المطلب الثاني: قانون الاعلام 1990

اعطى القانون 07.90 المتضمن قانون الإعلام مفهوما جديدا للحق في الاعلام بشكل يتناغم مع الدستور حيث جاء في مادته الثانية: "الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في الراي والتعبير" في حين أحالت المادة 03 من قانون 01.82 حق الاعلام الى الاختيارات الأيديولوجية؛ وبموجب هذا القانون انتقل الصحفي من مناضل في صفوف الحزب الواحد الى صحفي ومحترف، وبات من الممكن أن يصل الصحفي الى مصادر الخبر[9].

وطبقا لهذا القانون دوما، أصبح بإمكان الأحزاب السياسية إنشاء العناوين والأجهزة التي تسمح بممارسة الحق في الاعلام.

المطلب الثالث: القانون العضوي للإعلام 2012

جاء النص على قانون عضوي للإعلام في دستور 1996، وكانت أولى محاولات إصداره في عهد الرئيس السابق اليامين زروال عام 1998، حيث حمل مشروع القانون تجسيدا لطموحات طالما نادى بها العاملون في حقل الاعلام وأهمها الحق في الاتصال لكن دعوته الى انتخابات مسبقة ومجيء الرئيس بوتفليقة الى الحكم أبعدت مناقشة البرلمان لهذا القانون في 1999، ومن تلك المحاولة عاشت الجزائر اقتراحات أبرزها في 2002 لكنّه توقف في سياق المناقشة الأولية، وانتظرنا الى غاية خطاب رئيس الجمهورية في 15 افريل 2011 حين أقرّ بالإصلاحات السياسية ومن بينها النص على قانون الاعلام؛ والملاحظ أنّ هذا القانون أكّد مرة أخرى على الحق في الاعلام بينما رسّمت المادة الثانية الخطوط التي يسير في فلكها العمل الإعلامي كما أنّه يتناغم مع مختلف الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبإلغاء مختلف العقوبات الحارمة للحرية والتي مُهّد لها بإلغاء المادتين 144 مكرّر 1 والمادة 146، كما وضع القانون سلطة للضبط في الصحافة المكتوبة وأحال سلطة الضبط للسمعي البصري لقانون خاص وأصبحتا تحلّان محل المجلس الأعلى للاعلام الذي عوّض من قبل وزارة الاعلام، وانتقلت لأول مرة رخصة الإصدار من السلطة

القضائية الى سلطة الضبط، كما حمى هذا القانون الصحفي من خلال البطاقة الوطنية' اكتتاب التأمين وعقود العمل الدائمة..[10]

لقد كان الطموح في ترقية أكبر لحرية الاعلام من خلال النص صراحة على حق في الاتصال مثلما كان الشأن في مشروع سنة 1998، وكذا الاعتماد على مبدأ المناصفة في التمثيل بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري اذ كل أعضائها التسعة معيّنون، وهو نقطة نرجو أن يتداركها المشرّع في قادم القوانين لاسيما مع الحصول على التجربة في القطاع السمعي البصري وانتفاء أي ذريعة تبقي على شرط التعيين كالية وحيدة للتمثيل في هذه السلطة التي عوّضت رفقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المجلس الأعلى للاعلام رغم تمديد الإيجابيات التي حملها.

المبحث الثالث: التشريع الإعلامي ورهان مواكبة الحوكمة

بإستقراء أهم مميّزات الحكم الراشد نجدّ أنّها تدخل في صميم العمل الإعلامي، فإذا كان الحكم الراشد لا يقوم من دون انفتاح سياسي فإنّ هذا الأخير لا يكون دون انفتاح إعلامي ولهذا من الحريّ بأن تكون التعدّدية الإعلامية مُزَامِنَةً للتعدّدية السياسية نصّا وممارسة أمّا تقييدها ففيه تناف مع روح الحكم الراشد[11].

أمّا الخاصية التي تعدّ ديدن الحكم الراشد فهي الشفافية، ولا شفافية دون رقابة جادّة وتلكم إحدى الوظائف التي تؤدّيها الصحافة بل أنّها تشترك في محاربة الفساد عبر التوعية لمخاطره وتقديم الحلول للحكومة[12]وبذلك فالإعلام شريك مهمّ في تتبّع المجرمين وناهبي المال العام إذا ما توفّرت له الحرية الملائمة.

وتعدّ التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد أبرز النقاط التي يلتقي فيها مجال الإعلام والإتصال مع الحوكمة لأنّ التشاركية خاصية تنبثق عن الحق في الإتصال إلى جانب النقد، لذا كان الأمل أن يشمل نص المادة الأولى من القانون العضوي للإعلام 05.12 الحق في الاتصال لا مجرّد الحق في الإعلام الذي هو جزء من الأول وبالتالي فتجاوز نقطة جوهرية في سبيل إرساء دعائم حوكمة حقيقة تستفيد من الإعلام الراشد: تشريعا، حريّةً، وممارسة مسؤولةً.

خاتمة

إنّ صناعة القوانين تُعدّ عملاً شديد الأهمية لأنّها تأخذ من القاعدة القانونية خصوصية الإلتزام والتجريد والعمومية ليمتثل لها المخاطبون مهما كانت صفاتهم، وتأخذ أهميتها أكثر في ظل عولمة النصوص القانونية حيث باتت الدول تعرف قوانين بعضها البعض فتحدث مقارنات وتقوم شبه منافسة بينها في سبيل ترقية الحقوق والحريات أكثر، وتزداد الأهمية حين الجمع بين رشاد الحكم والتشريع الإعلامي؛ إذ الحكم الراشد يحمي الحريات ويحارب الفساد، والتشريع الإعلامي يتناول واجهة الحريات كما أنّه يعزّز آليات الرقابة ويجسّد الحق في الإتصال القائم على النقد والمشاركة وإعطاء الحلول، فكان من المفيد حماية حرية الإعلام دستورياً وإبعادها عن أي أشكال الرقابة مثلما جاء بها تعديل دستور 2016 لكن الجدير بالمشرّع هو تفعيل النصوص القانونية وإبعاد ما تعلّق بالممارسة الإعلامية عن قانون العقوبات وإبقائها في دائرة قانون الإعلام.

الهوامش:

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة اتشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة، 2012، ص 40. نقلا عن: إبراهيم المسيلمي، التشريعات الإعلامية.

[2] غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد. رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، عدد اخاص أفريل 2011، ص371.

[3] بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية مكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدولة العربية، مجلّة الباحث، عدد 10، 2012، ص 63.

[4] خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 28. نقلا عن:

Tim Plumpter & Jhon Graham, Governance and good governance :international and aboriginal Perspectives, (institute on governance:December1993), p.11.

[5] المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة الاحد 23 نوفمبر 2015 23 ليلا www.arabruleoflaw.org.

[6] القانون رقم 01.82 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتضمن قانون الاعلام.

[7] فضاء الأستاذ احمد حمدي عميد كلية الاعلام و الاتصال بجامعة الجزائر 3

[8] القانون رقم 01.82، مرجع سبق ذكره، المادة 35.

[9] القانون 07.90 المؤرخ في 3 افريل 1990 المتضمن قانون الاعلام المادة 35

[10] المرجع نفسه، المادة 04.

[11] جاء في القانون المتضمن النشاط السمعي البصري 04.14 أنّ الخواص يُسمح لهم بإنشاء قنوات موضوعاتية وفي هذا تحديد يتنافى مع الإعلام الحر.

[12] سعيد عادل بهناس، حوار الحضارات وصراعها في الصحافة العربية والغربية، دكتوراه غير منشورة في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 157.